الرقابة السياسية على حملة الدعاية الانتخابية

المدرس الدكتور
سليم عبد الكريم السلامي
الجامعة الإسلامية ـ كلية القانون
saleemther456@gmail.com

Political censorship of the electoral campaign

Lecturer Dr.
Salim Abdul Karim Al Salami
College of Law / Islamic University in Najaf

الملخص:

اتسع الاهتمام بالانتخابات في العراق عقب التغيرات السياسية التي حدثت عام ٢٠٠٣، ويعد الاطار القانوني لأي انتخابات المقوم الأساسي للعملية الانتخابية وترتبط اهمية البحث في مجال الانتخابات في العراق بالنظر الى حداثة التجربة العراقية، مما يسهم في تقديم المعلومات، كما انه يقدم رؤية عن انعكاسات الاطر القانونية على الاجراءات التي تتخذها المفوضية، باعتبارها الجهة التي يقع على عاتقها ادارة، وتنظيم العملية الانتخابية في العراق، وان المحرك الأساس والمعيار الفعال والمؤثر في نجاح أي عملية انتخابية يعتمد وبشكل أساسي على النظام الانتخابي الذي ينتهجه البلد من أجل ممارسة الانتخابات والخروج بمجلس نيابي معبر عن ارادة حقيقية للشعب وممثلاً لتطلعاته في الحاضر والمستقبل.

الكلمات المفتاحية: رقابة، سياسة، حملة، دعاية، انتخاب.

Abstract:

Interest in the elections in Iraq has expanded following the political changes that occurred in 2003, and the legal framework for any elections is the main constituent of the electoral process. The importance of research in the field of elections in Iraq is linked to the recentness of the Iraqi experience, which contributes to providing information, and it also provides a vision of the implications The legal frameworks are based on the procedures taken by the commission, as it is the body responsible for managing and organizing the electoral process in Iraq, and that the main engine and effective and influential criterion for the success of any electoral process depends mainly on the electoral system that the country adopts in order to conduct the elections and exit a representative parliament. Out of the true will of the people and representative of their aspirations in the present and the future.

Key words: censorship, politics, campaign, propaganda, election.

المقدمة:

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته:

شهدت العملية الانتخابية في الكثير من دول العالم تطوراً كبيراً منذ بداية القرن العشرين، وجاء هذا التطور نتيجة لحصول كثير من الدول على استقلالها، ولأتساع نطاق الحقوق، والحريات العامة، ونصت دساتير العالم كافة على حق الفرد في تكوين الجمعيات، وإنشاء الاحزاب السياسية، والتي لعبت دوراً مهماً في التأثير على قرارات الحكومة في كثير من المجالات، ومنها القرارات الخاصة بالعملية الانتخابية وتأتى أهمية الموضوع من ان التجربة العراقية في مجال الانتخابات والديمقراطية عموماً هي تجربة حديثة العهد، فلا بد من توضيح الجهات التي تمارس رقابتها على مرحلة الدعاية الانتخابية التي تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية.

ثانياً- أهداف البحث:

ان الانتخاب هو حق وواجب يفرضه شرف المواطنة والانتماء للوطن والاحتكام لارادة الشعب، فحق الانتخاب يعد كغيره من حقوق الانسان، وحرياته الأساسية لم يتم تقريرها والتأكيد عليها بسهولة ويُسر، فقد اصبحت على ما هي عليه بعد كفاح مرير قدمته الشعوب من أجلها، ولعل الرقابة على الانتخابات بكافة مراحلها تعزز ثقة الناخبين بنزاهة الانتخابات، هذا بالاضافة الى وجود جهات أخرى تمارس الرقابة على الانتخابات كرقابة منظمات المجتمع المدني، ورقابة الاحزاب السياسية، ورقابة الرأي العام، والتي تدخل في إطار الرقابة السياسية، ان نزاهة الانتخابات تقيم من خلال مدى الالتزام بقواعد السلوكيات والقوانين، والانظمة، والتعليمات المنظمة للعملية الانتخابية من جميع المشاركين في هذه العملية، فمن أجل ضمان إجراء عملية انتخابية نزيهة، وسرية، لابد من ان تباشر الرقابة على كافة مراحل العملية الانتخابية، واجراءاتها بدءاً من اجراءات التسجيل، وتحديد الدوائر الانتخابية، مروراً بالدعاية الانتخابية، وانتهاءً بالتصويت، والفرز، واعلان النتائج.

ثالثاً- مشكلة البحث:

عدم وجود قوانين منظمة للانفاق الانتخابي على الحملات الانتخابية، إذ ان بعض

المرشحين يحصلون على تمويل لحملاتهم الدعائية من مصادر مجهولة سواء كانت داخلية او خارجية، وضعف الرقابة على الحملات الانتخابية، فقد اناط المشرع العراقي مهمة الرقابة على الدعاية الانتخابية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهو أمر غير جائز إذ يعتبر ذلك اخلالاً بمبدأ الحياد والاستقلالية، ومن غير المقبول أن تكون الحكم والخصم معاً، ولم يشير دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين الانتخابية الى دور الرقابة السياسية على مرحلة الدعاية الانتخابية، سواء أكانت رقابة شعبية أو رقابة الرأي العام.

رابعاً- منهج البحث:

حتى تتحقق الجدوى العلمية، والنظرية، من هذا البحث فلابد ان نعتمد المنهج التحليلي بتشخيص دقيق للمشكلة والمنهج المقارن على مستوى الاتجاهات التشريعية.

خامساً- خطة البحث:

من أجل الوصول إلى الفكرة بأقصر الطرق، وايسرها ووضعها الموضع الواضح، والصحيح أمام القارئ، فقد اعتمدنا تقسيماً ثنائياً لفكرة البحث، وذلك عبر مبحثين، المبحث الاول: مفهوم الرقابة السياسية، والذي يتكون من خمسة مطالب المطلب الاول: الرقابة الشعبية، والمطلب الثاني: رقابة الرأي العام، والمطلب الثالث: الرقابة البرلمانية، والمطلب الرابع: رقابة منظمات المجتمع المدني، والمطلب الخامس: رقابة وسائل الاعلام، والمبحث الثاني: آلية ممارسة الرقابة السياسية، ويتكون من ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التنظيم القانوني للرقابة السياسية، والمطلب الثاني: تقويم الرقابة السياسية، والمطلب الثالث: تقييم الرقابة السياسية.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة السياسية

سميت بهذه التسمية كونها تمارس من قبل جهات اتصال مباشر بالعمل السياسي كالرقابة الشعبية، والرأي العام، والبرلمان، ومنظمات المجتمع المدني، والاعلام والصحافة، وان الهدف الاساسي الذي تسعى اليه الرقابة السياسية على العملية الانتخابية بشكل عام[1]، التأكد من مدى توافق الاجراءات الانتخابية لمبدأ المشروعية وسيتم توضيح ذلك

وحسبما يأتي:

المطلب الأول

الرقابة الشعبية

يقصد بالرقابة الشعبية: الرقابة التي يضطلع الشعب السياسي بممارستها، والشعب السياسي يمثله المؤهلون لممارسة الحقوق السياسية، ومن أبرزها حق الانتخاب، ويعد الاستفتاء الشعبي في مقدمة الوسائل التي يباشر بواسطتها افراد الشعب السياسي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، والاستفتاء هو عرض مسألة ما على هيئة الناخبين لأخذ رأيهم بشأنها عن طريق التصويت، وقد يكون الاستفتاء شخصياً: كأن يجري التصويت على شخص معين، مثال ذلك استفتاء الموافقة على رئيس الجمهورية اذا كان المرشح الوحيد لهذا المنصب، كما قد يكون الاستفتاء موضوعياً: كأن يجري على تصرف أو عمل أو اقتراح معين، مثل الاستفتاء على قانون أو معاهدة، وهنا يكون بمثابة اسلوب للرقابة على التصرف أو العمل أو الاقتراح، ومع ذلك فقد يكون الاستفتاء في حقيقة الامر استفتاءً شخصياً يخص صاحب التصرف أو العمل فاذا ابدى الشعب موافقته فأن ذلك يعد منحاً للثقة في صاحب التصرف أو العمل، اما اذا كانت النتيجة هي الرفض فأن هذا الرفض يعني حجب الثقة عن صاحب التصرف أو العمل، وفي فرنسا عام ٢٠٠٥ تم دعوة الناخبين للاستفتاء على مشروع الدستور الأوربي الذي أُريد تطبيقه بين الدول الأوربية، فقد أُجري استفتاءً حول هذا المشروع، وهنا عمدت الاحزاب الاشتراكية الى توجيه انتقادات الى مشروع الدستور، والى الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ودعت مناصريها الى التصويت ضده، وبالفعل تم رفض الدستور الأوربي في فرنسا بالرغم من دعوة الرئيس الفرنسي(جاك شيراك) الى التصويت لصالحه[٢].

المطلب الثاني

رقابة الرأي العام

يراد بمصطلح الرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة، ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية والنقابية والحزبية عن طريق طرح افكارها واتجاهاتها والدعوة

اليها بمختلف الوسائل حيث تؤدي الوسائل السمعية والبصرية دوراً كبيراً في نشرها وتعبئة الرأي العام وتوجيهه من خلالها[٣]، وتعد رقابة الرأي العام ظاهرة قديمة قدم الانسانية، فقد عرفتها الحضارات القديمة في مصر واليونان، والرومان، كما عرفها الاسلام، والرأي العام كاصطلاح لم يظهر إلا في وقت متأخر نسبياً، ففي فرنسا في القرن الثامن عشر أبان الثورة الفرنسية استخدم المصطلح من أجل التعبير عن التحكم في سلوك المستثمرين في بورصة باريس، ثم شاع استخدامه بعد ذلك في العصر الحديث، وفي العراق يتضح ان لهذا النوع من الرقابة الأثر البالغ في تنظيم اعمال الادارة، ومنعها من التعسف في استعمال السلطة، لاسيما الصحافة التي تمارس حرية التعبير عن الرأي، بأعتبارها لسان الأمة المعبرة عنها فالرأي العام أقوى من القوانين لأنه يعمل في المجال الذي يمكن ان يخرق فيه القانون أو يخرج عليه[٤].

المطلب الثالث

الرقابة البرلمانية

ينبثق البرلمان من فرضية ان الشعب ليس بمقدوره ان يمارس السيادة بنفسه في ظل الديمقراطية المباشرة، وعليه إحالة مهمة الحكم الى ممثليه، وبذلك فأن الشعب يمارس السيادة في ظل الديمقراطية النيابية، من خلال قيام الشعب باختيار نواب له ينوبون عنه في الحكم عن طريق الانتخاب، وحتى يتمكن هذا البرلمان من محاسبة النواب لابد ان يكون له عمر محدد، ونص المشرع العراقي في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على الرقابة البرلمانية واوردها ضمن اختصاصات مجلس النواب في المادة (٦١)، وتمارس الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال أدوات قانونية تحدد الأهداف المتوخاة منها أهمها:

أولاً- السؤال: يقصد به: استيضاح موجه من أحد النواب الى أحد الوزراء أو الى رئيس مجلسهم، بقصد الاستفسار عن نقطة معينة تتعلق بأمر من الأمور الداخلة في اختصاصاته المتعلقة بأعمال وزارته، والسؤال هو حق شخصي للسائل، اذ يجوز للعضو القيام بعملية سحب السؤال قبل الاجابة عليه، ولا يحق لأي عضو من أعضاء البرلمان التدخل في هذا الموضوع، فضلاً عن ذلك فأن اجراءات

السؤال تكون أبسط من إجراءات الاستجواب التي تكون اكثر تعقيداً مقارنة بالسؤال، اما في حالة عدم الاجابة عن السؤال من الوزير المسؤول، أو الوزارة، فأنه يجوز تحويل السؤال إلى استجواب لكن لا يجوز تحويله في الجلسة نفسها(٥).

ثانياً- الاستجواب: يقصد به: اتهام يوجهه أحد أعضاء مجلس النواب الى وزير معين أو رئيس مجلس الوزراء، ويعد من أخطر وسائل البرلمان على الحكومة، وذلك أن اثار الاستجواب خطيرة على الحكومة، لأن الأثر الناجم عنه هو سحب الثقة من الحكومة أو من أحد وزرائها، وعليه فأن الاستجواب يعد وسيلة فاعلة من وسائل الرقابة، والسبب في ذلك يعود الى الحق الذي يمنحه للأعضاء جميعاً من مشاركة مقدم الاستجواب عكس ما هو عليه في السؤال، ويظهر ذلك بصورة عملية في حق أي عضو من اعضاء البرلمان تقديم الاستجواب تحريرياً، ليسهل مداولته بين اعضاء البرلمان والحكومة، ويشترط فيه ان يكون مصحوباً بأسانيد، وحقائق، ووقائع، تدين المستجوب ويجب ان يعطى الوقت الكافي للمستجوب لدراسة موضوع الاستجواب.

ثالثاً- التحقيق البرلماني: قد يلجأ البرلمان الى تشكيل لجان تحقيقية في حال شعوره بأن الوزارة قد نسب اليها تقصير في الشؤون المالية، أو السياسية، وهنا تقوم اللجنة بأستدعاء المسؤولين وغيرهم، ممن ترى ضرورة استدعائهم لسماع شهاداتهم للوقوف على الحقيقة، والاطلاع على الملفات، والمستندات، واجراء جميع مقتضيات التحقيق دون الاكتفاء بما هو ساري في السؤال، والاستجواب، من أجل الاطلاع على ما تود الوزارة ان تطلع عليه في جوابها الذي تدلي به في المناقشة، وهذه اللجان قد تكون دائمة، أو مؤقتة، تنشأ للغرض الذي شكلت من أجله، فتقوم هذه اللجنة بعد جمعها للبيانات والمعلومات الكافية بتقديمها على صيغة تقرير الى المجلس، ويحدد مجلس النواب تقصير الحكومة من عدمه، ومن ثم فأن هذه الوسيلة لا تملك أي حق أو سلطة(٦).

المطلب الرابع

رقابة منظمات المجتمع المدني

تعتبر منظمات المجتمع المدني أساس المجتمعات الديمقراطية المتقدمة، فلا يمكن وصف الدولة بالمتقدمة أو المتحضرة مالم توجد منظمات للمجتمع المدني، واصبح معيار الدولة يعتمد على الدور الذي تؤديه هذه المنظمات، ومدى الدعم الحكومي لها، حتى ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أصدر في ١٩٩٦/٧/٢٥ مجموعة من التوصيات تضمنت (٧٠) مادة تعد بموجبها منظمات المجتمع المدني الجهة الممثلة للمجتمع، ويجب ان تتمتع بصفة الشريك للدول في الأمم المتحدة فالمجتمع المدني هو أحد أشكال تنظيم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الافراد والجماعات في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وحماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة، وقد اعترفت غالبية الدول الحديثة بحق تكوين منظمات المجتمع المدني، وتعاونت معها بعد تزايد الالتزامات على عاتقها، وأقتضى الصالح العام قيام منظمات وسيطة بين الفرد والدولة، وبذلك تعد منظمات المجتمع المدني اداة ربط بين مكونات المجتمع على الرغم من اختلافها من حيث الشكل، والحجم، والأهمية، والادوار التي تؤديها بين الدول(٧).

وتختلف تسميات كل دولة لهذه المنظمات بحسب النظام القانوني السائد فيها ومدى تمتع الأفراد بالحريات من أجل تشكيل هذه المنظمات، ففي فرنسا يتم تنظيم عمل هذه المنظمات من خلال قانون(الاول من يوليو لسنة ١٩٠١)، وتعرف بالجمعيات، فقد نصت المادة(١)منه على تعريف الجمعية بأنها" إتفاق بموجبه يضع شخصان او اكثر معرفتهم ونشاطهم وخبراتهم بشكل دائم لتحقيق خدمة أو هدف غير تقسيم الارباح أو المنافع فيما بينهم"، وفي مصر فقد عرفت المادة الأولى من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري رقم(٨٤) لسنة ٢٠٠٢ الجمعية بأنها" كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معاً لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على الربح المادي"، وعرف المشرع العراقي المنظمات غير الحكومية في المادة الأولى من قانون المنظمات غير الحكومية رقم(١٢) لسنة ٢٠١٠ بأنها" مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت وأكتسبت الشخصية المعنوية

وفقاً لأحكام هذا القانون تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية"[٨].

المطلب الخامس

رقابة وسائل الاعلام

تلعب وسائل الاعلام دوراً كبيراً في بناء الديمقراطية، وتفعيل المشاركة السياسية المتمثلة بتعبئة الجماهير، وتوجيه الرأي العام بأتجاه المشاركة في الانتخابات، من خلال ما تمارسه من أدوار مختلفة على الصعيد السياسي، ومن أهم الأدوار التي تقوم بها وسائل الاعلام في دعم العملية الانتخابية، قيامها بتبني جملة من البرامج السياسية التي توضح فيها حقوق الانسان السياسية، وكذلك تقوم بالتوعية حول العملية الانتخابية من خلال تبنيها عدة برامج سياسية، توضح فيها آليات العملية الانتخابية، وأهدافها والقانون الذي يحكمها، ويعد الوصول الى وسائل الاعلام في المجتمع الحديث أمراً ضرورياً لنشر المنابر، والبرامج الحزبية، حيث توفر وسائل الاعلام بالنسبة لغالبية المقترعين، المعلومات الضرورية لأختيار المرشح المناسب أمام صندوق الاقتراع اضافةً الى طريقة عرض المعلومات المتعلقة بالخيارات الاقتراعية، عاملاً مهماً للغاية في إنجاز مرحلة الانتخابات الديمقراطية، ويقع على عاتقها تغطية الانتخابات كاملة بحيادية تامة، فتتطلب عملية التغطية الاعلامية جهوداً مكثفة للإعلاميين، مثال ذلك إقامة الندوات، والمؤتمرات، والتجمعات الانتخابية، والمناظرات التلفزيونية[٩].

المبحث الثاني

آلية ممارسة الرقابة السياسية

بعد توضيح صور الرقابة السياسية على أعمال الادارة لابد من بيان كيفية ممارسة هذه الرقابة في مرحلة الدعاية الانتخابية في كل صورة من صورها، ومن ثم تقييم هذه الرقابة في مرحلة الدعاية الانتخابية، وسيتم توضيح ذلك وحسبما يأتي:

المطلب الأول

التنظيم القانوني للرقابة السياسية

بخصوص الاحزاب السياسية نجد ان الرقابة في ظل نظام الحزب الواحد غير متوافرة،

وغير فعالة، وقد تصل في بعض الدول الى الانعدام، وذلك لأن الحزب الواحد هو حزب ذو صبغة ديكتاتورية، وهنا تكون الرقابة هي رقابة ذاتية من الحزب فقط، بما يحقق له الفوز بجميع المقاعد النيابية، اما الجهات الرقابية الاخرى فيكون دورها ضعيفاً في الغالب، اما في ظل نظام التعددية الحزبية الذي يقوم على وجود حزبين فأكثر، نجد ان كل منهما قادر على التأثير في الرأي العام من خلال تنظيم ثابت، ودائم، يكسبها قوة واستقرار، وتستطيع الاحزاب السياسية في ظل نظام التعددية الحزبية ان تؤثر في الرأي العام من خلال توجيه، وتكوين إرادته العامة، وجعله قادراً على تفهم كل ما يجري حوله، فالتعدد الحزبي يشجع على زيادة تنوعات الرأي العام من خلال السماح لكل رأي بالتعبير عن نفسه داخل حزب مستقل، ويتمثل الدور المهم للاحزاب السياسية في الرقابة على حملة الدعاية الانتخابية من خلال القيام بالتعبئة الانتخابية للجماهير والدعاية الانتخابية للمرشحين، ونشر ايديولوجياتها، ويقوم الحزب السياسي بدوره حيث تكون المنازعة في شروط الحملة الانتخابية، كتوزيع زمن الكلمة في الاذاعة والتلفاز كما تقوم الاحزاب بأختيار المرشحين، وتقديمهم للناخبين سواء في الانتخاب الفردي أو في نظام القوائم، ويدعم الحزب مرشحيه مالياً، ودعائياً، وجماهيرياً، وتنظيمياً، وتلتزم كوادر الحزب، وفروعه، بالدعوة لمرشحي الحزب، وجذب المحايدين، والمترددين الى قاعدة الحزب الانتخابية(١٠).

ونصت المادة(٧٤) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ على " للمواطنين حق تكوين الاحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام احزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على تفرقة بسبب الجنس أو الاصل أو على أساس طائفي، أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معادٍ لمبادئ الديمقراطية أو سري، أو ذي طابع عسكري، أو شبه عسكري، ولا يجوز حل الاحزاب إلا بحكم قضائي"، وان الواقع العملي لطبيعة النظام السياسي في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية، وحتى عام ٢٠٠٣ يخلو من ضمانة وجود احزاب سياسية قوية، ومعارضة قادرة على مراقبة السلطة، اما بعد عام٢٠٠٣ فأن التجربة الحزبية المعاصرة تشير الى كثرة عدد الكيانات السياسية المتنافسة في الانتخابات، وذلك بخلاف التجارب الحزبية في الدول المتقدمة، والتي يتم التنافس فيها بين حزبان أو اكثر على السلطة، فعلى سبيل المثال فأن عدد الكيانات المتنافسة في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٠ هو (٦٧٥) كيان، اما في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤ فقد بلغ عدد الكيانات

المتنافسة(١٠٧) كيان، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو غياب قانون الاحزاب السياسية والذي يعد وجوده ضرورة مُلحة من أجل تنظيم الشؤون السياسية، والمالية داخل الحزب، ووضع شروط وضوابط تأسيس الاحزاب السياسية.

المطلب الثاني

تقويم الرقابة السياسية

فيما يتعلق بالاحزاب السياسية يتأثر الدور الرقابي للاحزاب السياسية على العملية الانتخابية، وفقاً للنظام الحزبي المعمول به في الدولة، ومساحة الديمقراطية المتاحة للعمل الحزبي، ففي فرنسا وهي من الدول ذات التعدد الحزبي غالباً ما تنزع الاحزاب السياسية عن الشعب سيادته، فهي تسعى الى الاستئثار بالسلطة، وممارستها في سبيل تطبيق السياسة المعلنة في برامجها، أو البرنامج الاختياري، وأهم المشاكل التي تواجه الاحزاب السياسية وتؤثر في اداء دورها الرقابي مشكلة تمويل الاحزاب السياسية، وعدم المساواة بينها في التمويل، هذا يحتاج الى مبالغ طائلة لا تكفي اشتراكات الاعضاء لتغطية هذه المصروفات، مثال ذلك الاجتماعات، والحملات الانتخابية، وطبع المنشورات، والاعلانات الحائطية والاعلانات التي تبث عن طريق البث التلفزيوني، أو تُنشر بالصحف.

وفي العراق من الممكن تقويم دور الرقابة السياسية على مرحلة الدعاية الانتخابية من خلال توضيح دور الرقابة الشعبية بدراسة واقع العراق السياسي، الذي يتسم بالتعقيد والتأزم، مما يؤدي بدوره الى ضعف دور الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية برمتها ومن ضمنها مرحلة الدعاية الانتخابية، ويعود السبب في ذلك الى ضعف الوعي السياسي للشعب، وضعف الثقة بين الاحزاب السياسية، وخاصة قياداتها السياسية وإزدواجية المعايير، وتكريس نهج المحاصصة السياسي، والطائفي(١١).

المطلب الثالث

تقييم الرقابة السياسية

تتمتع الرقابة السياسية على اعمال الادارة بمزايا تميزها عن غيرها، غير ان ذلك لا يمنع من وجود بعض العيوب، والمساوئ التي تعتريها، وسيتم توضيح ذلك وحسبما يأتي:

الفرع الأول: مزايا الرقابة السياسية

أهم مزايا الرقابة السياسية على اعمال الادارة هي:

أولاً- تتميز الرقابة السياسية بأنها لا تتقيد بميعاد معين.

ثانياً- تهتم الرقابة السياسية بالمسائل العامة التي تهم جمهوراً أكبر من المواطنين بخلاف الرقابة القضائية التي يشترط فيمن يلجأ اليها ان تكون له مصلحة شخصية ومباشرة.

ثالثاً- تمتاز الرقابة السياسية بتعدد وسائلها وخطورة النتائج المترتبة عليها، والتي قد تصل في بعض الاحيان الى اسقاط وزارة أو إقالة بعض الوزراء.

رابعاً- ان ممارسة الرقابة السياسية على اعمال الادارة من قبل البرلمان يحد من انحراف الحكومة في استعمال سلطتها، مما يترتب عليه حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، والتزام الحكومة بأحترام مبدأ المشروعية، وعدم الخروج عنه(١٢).

الفرع الثاني: عيوب الرقابة السياسية

على الرغم من المزايا التي تتمتع بها الرقابة السياسية على اعمال الادارة الا ان ذلك لا يعني انها تخلو من العيوب وأهمها:

أولاً- تأثرها بالاعتبارات الحزبية وبالتالي عدم جدواها في بعض الاحيان، وذلك ان حزب الاغلبية قد لا يرغب في انتقاد أعضائه الموجودين في الحكم، والاحزاب الاقلية قد لا تكون قادرة على ممارسة الرقابة لأفتقارها الى الاغلبية المطلوبة.

ثانياً- أنها تتأثر بالمستوى السياسي العام ومن ثم عدم جدواها في الدول النامية أو الدول الديكتاتورية، ومن ثم ينصب تأثير هذه الرقابة في الدول التي تكفل الحريات السياسية، وتوجد فيها معارضة برلمانية قوية.

ثالثاً- لا يترتب على الرقابة السياسية الغاء تصرفات الادارة أو التعويض عنها، فالجزاء المترتب على هذا النوع من الرقابة لا يلغي العمل المخالف للقانون، ولا يعوض عنه وبالتالي فأن العمل غير المشروع سيبقى قائماً.

يتضح مما تقدم ان دور الرقابة السياسية على اعمال الادارة يظهر بصورة واضحة في الدول التي يسود فيها القانون، وتطبق أحكامه، وتتسع فيها دائرة الحريات والحقوق العامة، في حين ان الكثير من الدول النامية التي لا تخضع لسيادة القانون ولا تحترم ارادة الناخبين يكون فيها دور الرقابة السياسية ضعيفاً وغير مؤثر(١٣).

الخـاتمة:

نبين أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها وحسبما يأتي:

أولاً- النتائج:

١- لم يميز المشرع العراقي ما بين الأهلية العقلية، والأهلية الأدبية في قوانين الانتخابات المتعاقبة.

٢- أن تطبيق نظام التمثيل النسبي يعد أكثر واقعية من غيره في العراق، وذلك لأنه يتميز بتعدد القوميات، والأديان، والطوائف، حيث يسمح هذا النظام بتشكيل الأحزاب السياسية وتمكين الأحزاب الصغيرة من الأشتراك في الحكومات الأئتلافية.

٣- تتعدد الأنظمة الحزبية وتختلف من دولة الى اخرى حسب النظام الانتخابي السائد فيها وتختلف الشروط الواجب توافرها لتأسيس الأحزاب السياسية تبعاً للنظام السائد في كل دولة.

٤- خلط المشرع العراقي بين مصطلحي الدعاية الانتخابية، والحملة الانتخابية، على الرغم من أن المصطلحين يؤديان الى معنى واحد، إلا ان مصطلح الحملة الانتخابية يعتبر أكثر شمولية، ودقة من مصطلح الدعاية الانتخابية.

٥- لم يحدد المشرع العراقي جزاءات رادعة عن مخالفة شروط وضوابط ممارسة الدعاية الانتخابية، وأقتصر جزاءهُ على فرض الغرامة، في حين ان القوانين الأخرى قد تصل فيها العقوبة الى الحبس.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي ضرورة الالتزام بنظام التمثيل النسبي في الدستور، والقوانين

الانتخابية، وعدم الخروج عن آلية تطبيقه في توزيع المقاعد الشاغرة على القوائم المتنافسة.

٢- نوصي المشرع العراقي ان يوحد المصطلحات (الحملة الانتخابية، الدعاية الانتخابية)، واستخدام مصطلح (حملة الدعاية الانتخابية) ذلك ان هذا المصطلح يعد أكثر شمولية ودقة.

٣- نوصي المشرع العراقي تفعيل دور الأحزاب السياسية في الرقابة على مرحلة الدعاية الانتخابية، والمساواة بين المرشحين المنتمين للأحزاب السياسية في استخدام أجهزة الاعلام للتعريف بأنفسهم، ونشر دعايتهم الانتخابية.

٤- نوصي المشرع العراقي تفعيل دور الرقابة القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية ومنها مرحلة الدعاية الانتخابية، بأن يكون هنالك دور أكثر اتساعاً للقضاء في كافة المراحل حتى يكون متكافئاً مع دور جهة الادارة.

هوامش البحث

(١) أحمد عبد الله، الإنتخابات البرلمانية في مصر"انتخابات ١٩٨٧"، ط١، مركز البحوث العربية، سينا للنشر، مصر، ١٩٩٠، ص١٢٣.

(٢) د.اشرف فهمي خوخة، استراتيجية الدعاية والحملات الأعلانية، ط١، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص٧٨..

(٣) براي أوداي، دليل الحملات السياسية الانتخابية، المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص٦٥..

(٤) د.جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٩٤.

(٥) د.جمال محمد أبو شنب؛ د. أشرف محمد خوخة، الدعاية والإعلان، ط١، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص١٥٤..

(٦) د.حمدي علي عمر، الإنتخابات البرلمانية (دراسة تحليلية وتأصيلية لأنتخابات مجلس الشعب المصري)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص١٩٥..

(٧) سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضماناتها وحريتها ونزاهتها(دراسة مقارنة)، ط١، دار دجلة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص١١٥..

(٨) صالح حسين علي عبد الله، الإنتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٨٥..

(٩) د. صفوت العالم، الدعاية الإنتخابية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٧٤.

(١٠) د. عيد أحمد الغفلول، نظام الإنتخابات التشريعية في فرنسا، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص١٤٥.

(١١) د. كمال محمد الأسطل، فن وعلم وتقنيات إدارة الحملات الإنتخابية، سلسلة دراسات تنموية مجتمعية، ط١، مركز السلام للتدريب االمجتمعي والأبحاث، خان يونس، مصر، ٢٠٠٥، ص١٩٢.

(١٢) د. محمد كمال القاضي، الدعاية الإنتخابية والنظام البرلماني المصري، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص٦٨.

(١٣) د. محمد منير حجاب، إدارة الحملات الإنتخابية، ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص١٣٧.

قائمة المصـــادر والمراجع

١- أحمد عبد الله، الإنتخابات البرلمانية في مصر "انتخابات ١٩٨٧"، ط١، مركز البحوث العربية، سينا للنشر، مصر، ١٩٩٠.

٢- د. اشرف فهمي خوخة، استراتيجية الدعاية والحملات الأعلانية، ط١، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.

٣- براي أوداي، دليل الحملات السياسية الانتخابية، المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

٤- د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

٥- د.جمال محمد أبو شنب؛ د. أشرف محمد خوخة، الدعاية والإعلان، ط١، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

٦- د.حمدي علي عمر، الإنتخابات البرلمانية (دراسة تحليلية وتأصيلية لأنتخابات مجلس الشعب المصري)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.

٧- سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضماناتها وحريتها ونزاهتها(دراسة مقارنة)، ط١، دار دجلة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٨- صالح حسين علي عبد الله، الإنتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٩- د. صفوت العالم، الدعاية الإنتخابية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

١٠- د. عيد أحمد الغفلول، نظام الإنتخابات التشريعية في فرنسا، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠١.

١١- د. كمال محمد الأسطل، فن وعلم وتقنيات إدارة الحملات الإنتخابية، سلسلة دراسات تنموية مجتمعية، ط١، مركز السلام للتدريب المجتمعي والأبحاث، خان يونس، مصر، ٢٠٠٥.

١٢- د. محمد كمال القاضي، الدعاية الإنتخابية والنظام البرلماني المصري، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ١٩٨٧.

١٣- د. محمد منير حجاب، إدارة الحملات الإنتخابية، ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٧.